حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي عبر الأنترنيت

Protecting children from sexual exploitation via the internet

[1] ط.د جبار فطيمــة، [2] أ.د تاجر محمد
[1] جامعة مولود معمري تيزي وزو، droitkawther@gmail.com
[2] جامعة مولود معمري تيزي وزو، Kameltadjer3@gmail.com
مخبر القانون و التكنولوجيات الجديدة

تاريخ الإرسال:2024/03/13 تاريخ القبول: 2024/05/05 تاريخ النشر: 2024/06/30

ملخص:
أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور شبكة الإنترنت ، والتي أصبحت فضاء لممارسة أنواع مختلفة من الجرائم ، مثل القرصنة ،الهجمات على أنظمة المعلومات،الجرائم المتعلقة بالأخلاق و الآداب العامة ...إلخ، حيث انتشرت مواقع الويب التي تروج للجنس كما تنشر صورًا جنسية حقيقية أو بالمحاكاة للأطفال.
و لأنها تهدد معظم فئات المجتمع وتحديداً الأطفال، سنحاول تسليط الضوء على الحماية التي منحها لهم المشرع الجزائري في قانون العقوبات، لمواجهة الخطر الذي قد يتعرضون له، خاصة إذا إستخدم مرتكبوها التكنولوجيات الحديثة في جرائمهم.
كلمات مفتاحية: الطفل، المواد الإباحية، الإستغلال الجنسي، الأنترنيت.

Abstract:
Technological development has led to the emergence of the Internet, which has become a space for practicing various types of crimes, such as piracy, attacks on information systems, crimes related to morals and public morals…etc, as websites that promote sex have spread. And also publish real or simulated sexual images of children.

Because it threatens most groups of society,especially children, we will try to shed light on the protection granted to them by the algerian legislator in the penal code, to confront the danger to which they may be exposed, especially if the perpetrators use modern technologies in their crimes
Keywords: child, sexual exploitation, pornography, Internet.

1- **المؤلف المرسل:** جبار فطيمة، **الإيميل:** droitkawther@gmail.com

مقدمة:

مما لاشك فيه أن الطفولة هي زينة الحياة الدنيا لقوله تعالى:"المال والبنون زينة الحياة الدنيا"[1]، ونظرا لأهميتها البالغة فإن رعايتها و حمايتها ليس واجبا وطنيا فحسب، وإنما هو مبدأ أخلاقي و إنساني يسهم إلى حد كبير في بقاء الدولة واقفة و شامخة لمواجهة كل التحديات التي تعترض وجودها و تهدد دينها و ثقافتها و هويتها، ولا يتأتى هذا إلا ببذل مزيد من الجهد لحمايتهم من كافة أشكال الإعتداءات التي قد تطالهم.

الجزائر على غرار باقي دول العالم عليها أن تحمي أطفالها لأن هذه التكنولوجيات الحديثة غيرت العديد من المفاهيم والقيم ، و إختصرت المسافات فأصبح العالم مجرد قرية صغيرة، ما يقع وراء البحار في دول تختلف عنا أخلاقيا و إجتماعيا يصل إلى أطفالنا بالصوت و الصورة في ظرف قياسي.

وبقدر ما تساهم الأنترنيت في التقريب بين المسافات و إلغاء الحدود، و تسهيل الإتصال و التواصل، تبادل الثقافات، نشر العلوم الحديثة ...إلخ،إلاّ أنها تحمل العديد من المساوئ، من أخطرها إنشاء مواقع غرضها إستغلال الأطفال في المواد الإباحية، و ذلك إمّا بإستغلال هذه المواقع لتوفير صور أو فيديوهات للأطفال في وضعيات مخلة بالحياء، أو كتابات تدعوا هذه الشريحة و ترغبهم إلى ممارسة الرذيلة، أو إستعمالها لإستدراجهم في الواقع المادي الملموس، كما أن الخطر الكبير لهذه المواقع هو الحرية الواسعة التي يتمتع بها

المستخدم و الذي غالبا ما يكون طفل في إرتكاب مختلف الجرائم المتعلقة بالأخلاق والآداب العامة، مع غياب أخذ الإحتياطات اللازمة المرافقة لهم، كالرقابة التي تمارسها الأسرة على أطفالها أو الدول على مثل هذه المواقع.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كون أن الطفل يعاني من ضعف قدرته الجسمانية والعقلية مما يحفز الجاني على إرتكاب جريمته ضده لسهولة التلاعب بعقله، كما أن خطورتهاعلى الأطفال نفسيا أو جسديا أو تربويا تجعل جيل المستقبل فاشل و غير معول عليه.

وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي ما مدى نجاعة النصوص القانونية التي إستحدثها المشرع الجزائري بالقانونين 23/06 و 02/16، لمواجهة هذا الإستغلال الدنيئ الموجه ضد الأطفال؟ خاصة بعد أن أصبح مرتكبوها يعتمدون على تقنيات متطورة جدا نتيجة للتكنولوجيات المستحدثة؟

لقد إتبعت في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي حيث قمت ببيان مفهوم الجريمة بتحديد تعريفها وبيان العوامل المساعدة على إنتشارها، مع تحليل المادة العلمية و التعقيب عليها.

وللإجابة على هذه الإشكالية تناولنا البحث من خلال المحاور الرئيسية التالية: المبحث الأول: الوسائل الوقائية لمكافحة إستغلال الأطفال عبر الأنترنيت
المبحث الثاني: الوسائل الردعية لمكافحة إستغلال الأطفال عبر الأنترنيت

1. الوسائل الوقائية لمكافحة إستغلال الأطفال عبر الأنترنيت

بداية يجب علينا أن نتطرق أولا إلى مفهوم جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنيت قبل أن نشير إلى وسائل الوقاية منها.

1.1. مفهوم الإستغلال الجنسي للأطفال

يجدر بنا التنويه أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف هذه الجرائم، و هذا شيئ بديهي لأنه لا يقع على عاتقه التعريف، و إنما تحديد العقوبات المناسبة للأفعال التي يرى أنها تشكل جرائم، حيث أنه في المادة الثانية "02" [2]

من قانون حماية الطفل جعل من إستغلال الطفل في المواد الإباحية و في البغاء و إشراكه في عروض جنسية من قبيل الإستغلال الجنسي للطفل الذي يعرضه للخطر، لكننا بالمقابل نجد له تعريف في بعض الإتفاقيات الدولية و عليه سنحاول التطرق إلى بعضها.

1.1.1.تعريف الإستغلال الجنسي للأطفال في بعض الإتفاقيات الدولية

لقد كانت المؤتمرات و الإتفاقيات الدولية سباقة على التشريعات الوطنية بالحث على ضرورة حماية الأطفال من كافة أشكال الإستغلال، بما في ذلك الذي يتم بإستعمال التقنيات الحديثة، كما دعت الدول إلى تبني تجريم هذه الأفعال في قوانينها الداخلية.

1.1.1.1. تعريف الإستغلال الجنسي للأطفال في إتفاقية حقوق الطفل و البروتوكول الملحق بها.

تعتبر الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل [3] من أهم الإتفاقيات التي عنيت بالطفولة، كما شددت في المادة 19 فقرة 1على إلزام الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضررأوالاستغلال...إلخ، بما فيها الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالدين،أو الوصي القانوني عليه،أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته، كما ألزمت الدول الأطراف في المادة34 بأن تتعهد بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي سواء كان مباشر أو غير مباشر، والمتمثل في إشراكه في عروض إباحية و مواد داعرة .

ومن خلال النصين نلاحظ أن الإتفاقية شددت على مسألة حماية الطفل من الإستغلال الجنسي بنوعيه¡لا" أن هذا النص يعتبر في نظري مبهم و غير واضح لأنه لم يبين كيفية إشراك الطفل في العروض الإباحية و المواد الداعرة، كما أنها لم تشر إلى إستعمال التقنيات الحديثة كالشبكة أو المواقع الإباحية...إلخ

أمّا عن **البروتوكول الإختياري** لإتفاقية حقوق الطفل بشأن حظر بيع الأطفال و إستخدامهم في العروض و المواد الإباحية لعام 2000.[4]فلقد جاء بحماية فعالة للأطفال من الإستغلال الجنسي سواء كان مباشر أو غير مباشرفي المادة02[5] منه ليزيل الغموض الذي كان يعتري إتفاقية حقوق الطفل، ولقد مدد هذه الحماية إلى الواقع اللامادي المتمثل في إستعمال التكنولوجيات الحديثة الشبكة المعلوماتية، و الوسائط ...إلخ

و بالتالي يعتبر من قبيل إستغلال الأطفال في المواد الإباحية هو تصوير الطفل بأي وسيلة كانت سواء آلة تصويرعادية أو آلة تصوير حديثة، أو بإستعمال التقنيات المتوفرة في شبكة الإنترنيت...إلخ، وهو يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكات أنشطة جنسية صريحة أو تصوير الأعضاء الجنسية للطفل بشرط أن يكون الغرض من التصوير هو إشباع الرغبة الجنسية أساسا.

2.1.1.1.الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية عام 2001:

سعت الإتفاقية الأوروبية[6] إلى تقديم أكبر حماية للأطفال وذلك بدعوة الدول إلى تحديث قانون العقوبات ليتواكب مع المستجدات التكنولوجية، عن طريق تجريم مجموعة من الأفعال التي تسبب ضررا ماديا و أدبيا للأطفال فنصت في المادة 09[7] على إنتاج المواد الإباحية و الذي يعتبر أهم عنصر لتحقق الجريمة لأنه لا يمكن تصور الجريمة دون إنشاءها لهذه المواد، إلا أن المشرع ربط هذا الإنتاج بنية النشر مما يستبعد تجريم من قام بإنتاج هذه المواد و غرضه ليس النشركإنتاجها بغرض التدريس مثلا لعدم توافر نية إستعمالها في الجرائم، كما جرم فعل التقديم، و كذلك النقل و التزود و التزويد...إلخ.

وعليه فجرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الشبكة هي جرائم جنسية غير مباشرة أي لا تسلط على جسد الطفل كالإغتصاب أو الإعتداء بالفاحشة لإشباع الرغبة الجنسية للجاني ، و إنما تتمثل في إستغلال جسده بهدف تحقيق نفع مادي أو غير ذلك.[8]

2.1.1. العوامل المساعدة على الإستغلال الجنسي للأطفال.

إن إستغلال الأطفال لم يأتي من فراغ و إنما هناك عوامل ساعدت على ظهوره و إنتشاره بهذه السرعة التي نشهدها الآن، و التي في كثير من الأحيان نحن غافلون عنها لسبب أو لآخر، فهناك عوامل إجتماعية و إقتصادية و دينية ...إلخ، و هناك أسباب و عوامل تقنية و عليه سوف نحاول إبراز البعض منها.

1.2.1.1.الأسباب المساعدة على إستغلال الأطفال

- إن السبب الأول في إعتقادنا و الذي ساعد بشكل مباشر في إستغلال الأطفال جنسيا سواء كان هذا الإستغلال مباشر أو غير مباشر، هو **نقص الوازع الديني** لدى الأفراد و البعد عن إستحضار رقابة المولى عز و جل لأنه لا يخفى عليه شيئ في الأرض و لافي السماء و هو السميع البصير، ضف إلى ذلك الإنبهار بالدول الغربية و كذا التقليد الأعمى لها على أساس أنها دول متقدمة وجالبة للحضارة، دون الأخذ بعين الإعتبار ما يميزنا عنها من مبادئ و قيم و أخلاق فاضلة و دين سمح ...إلخ.

- يعتبر السبب الثاني و الذي لا يقل أهمية عن سابقه و هو **الطفل** الذي لم يكتمل نموه بعد، و ذلك لأنه يعاني من ضعف قدرته الجسمانية والعقلية إذا ما قورن بالشخص البالغ، مما يحفز الجاني على ارتكاب جريمته ضده لسهولة التلاعب بعقله، كما أن خطورة هذه الجرائم عليه نفسيا و جسديا و تربويا تجعل من السيطرة عليه في المستقبل أمر سهل فيشعر بأن بقاءه ضمن المجموعة أمر محتم عليه رغم ما يعانيه داخلها.

- **إنتشار تجارة الإباحية** تعتبر من أقوى الأسباب المشجعة لإقتراف هذا النوع من الجرائم لأنها تجارة مربحة، حيث توجد إحصاءات،[9] تشير أن مرتكبي هذه الجرائم يجنون أمولا طائلة إذا ما قورنوا بغيرهم من المجرمين.

- **الإعتماد الكلي على الأنترنيت** في كافة مناحي الحياة، حيث أصبحت حياتنا بجميع جوانبها تعتمد على هذه التكنولوجيات ، لما لها من قدرة على

التخزين و المعالجة و الإسترجاع في أي وقت نريد، بل الأبعد من هذا فأسرارنا و مكنوناتنا لا تكاد تنفصل عنها، فأصبحنا بأمس الحاجة إليها في كل وقت و حين، و صار الواحد منا (خاصة الأطفال) يقضي معضم وقته أمام هذه الأجهزة، فهذا الترابط بين الإنسان و الآلة ساهم في إرتكاب هذه الجرائم.

- **مقاهي الأنترنيت بدون رقابة** و يعتبر هذا من ضمن الأسباب التي زادت في تفاقم الظاهرة، حيث تفيد بعض الإحصاءات في موقع وزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الإتصال بأن عدد مقاهي الأنترنيت في الجزائر بلغ في ديسمبر 2008 ما يقرب 4000 قاعة، يمثل الشباب أقل من 30 سنة 70٪، و تشمل إستخداماتهم الإبحار في الشبكة، الدردشة ...إلخ، كما تحصي حوالي 400 موقع ،[10] كما أن هناك دراسة نشرتها صحيفة وطنية أن هناك 60٪ من أطفال العاصمة مدمنون على قاعات الأنترنيت، و 40٪ مدمنون على المواقع الإباحية، و أن 80٪ من الأولياء لا يعرفون ما يفعل أبناءهم على الشبكة، كما تبرز هذه الدراسة أن نصف هؤلاء الأطفال قد تعرضو من خلال غرف الدردشة إلى عروض مالية لممارسة الجنس.[11]

- غفلة الوالدين أو المسؤول على الطفل عن القيام بواجب الرقابة و يرجع هذا إمّا لعدم الوعي بخطورة هذه التكنولوجيات الحديثة، أو لعدم تمكنهم من الإلمام بهذه التقنيات، أو لإنشغالهم بلقمة العيش.

- عدم تمكن رجال الشرطة و العدالة من التعامل مع هذه الجرائم، لأنها ترتكب في وسط إفتراضي بالإضافة لنقص الخبرة و التكوين لأجهزة العدالة.

- **عدم وجود تعاون دولي جاد بين الدول** و يظهر هذا بشكل جلي في حجم الجرائم مقارنة بما تم إكتشافه، ذلك لأن التكنولوجيات الحديثة، صارت تشكل الأرضية الخصبة لإرتكاب هذه الجرائم في غياب تواجد أجهزة الأمن و العدالة، مما حفز الجناة على الإقدام على هذه الجرائم متجاوزين بذلك حدود الزمان و المكان و بوجود رقابة محتشمة.

2.2.1.1. الوسائل التقنية المساعدة على إنتشار الإستغلال،يطلق عليها بوسائط تقنية المعلومات، و تعتبر جزء من الجريمة سواء كانت وسيلة أو محل لها، و ذلك لما تقدمه من خدمات تسمح بالمبادلات الإلكترونية الكتابية أو الصوتية أو بإستعمال الفيديو فيساء إستخدامها من قبل من لهم ميل إجرامي فتنتج عنه الجرائم محل الدراسة، ومن الوسائل التي تساهم في تفاقمها نجد مثلا **مواقع الأنترنيت:** حيث أصبح بإمكان أي مستخدم للشبكة المعلوماتية أن ينشئ موقع له، كما يمكنه تصفح محتوياتها حتى و إن كانت محظورة، لما تقدمه من تسهيلات لمالكيها في التشهير بمواقعهم و جذب العملاء في أقل من ثانية.

و نظرا للخطورة الكبيرة للمواقع المتعلقة بممارسة الجنس على الأطفال خاصة إذا ما علمنا أن عدد الصفحات الإباحية يقدر بنحو 3.2% من حجم الشبكة، فهذا ما يجعل لنا نفس اليقين الذي لدى المفكر"جيمس رستون" في أن خطر الطاقة الجنسية قد يكون في نهاية الأمر أكبر من خطر الطاقة الذرية"[12]

كذلك **البريد الإلكتروني:**الذي يمكن المستخدم من إرسال و إستقبال الرسائل الإلكترونية عبر مختلف أرجاء العالم، خلال فترة زمنية قصيرة، و يعتمد على إمتلاك كل مستخدم لنوع خاص يتم صياغته بأسلوب متعارف عليه يستخدم في توجيه الرسائل إلى أهدافها.[13]و نظرا لصعوبة رقابة عمل الشبكة، فيمكن أن يستعمل للتواصل مع الطفل و محاولة إستدراجه أومطاردته...إلخ، أما **غرف المحادثات** فتوفر عبر شبكة الأنترنيت أحاديث هاتفية حية تؤديها فتيات مدربات مقابل الحصول على نسبة من عائدات المكالمات الهاتفية،[14]وهذه الميزة يستغلها المجرمون عادة لإستقطاب عدد كبير من الزبائن خاصة إذا كن قاصرات فيكثر الطلب عليهن و بأثمان باهضة.

2.1.التدابير الوقائية لمكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الشبكة

يعتبر الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الشبكة من أخطر الجرائم على الإطلاق و تتحقق هذه الخطورة لعدة أسباب، منها أنها تهدد كيان الدولة ككل، كما أنها جرائم مغرية للمجرمين لما تحققه من أموال طائلة و يصعب إكتشافها من قبل المحققين، و هذا ما يدفع بالمشرع إلى ضرورة التدخل للقضاء عليها أو الحد منها، و لا يتحقق هذا إلاّ بالوقاية منها قبل وقوعها عن طريق إعتماد تدابير وقائية سواء كانت تشريعية أو تقنية.

1.2.1. التدابير الوقائية بموجب نصوص تشريعية

لقد أولى المشرع الجزائري خاصة في السنوات الأخيرة إهتماما بالجرائم المعلوماتية، وللوقاية منها نجده أقر جملة من التدابير في حق مقدمي الخدمات.

1.1.2.1. التدابير الوقائية بموجب نصوص خاصة

- التدابير الوقائية وفق المرسوم التنفيذي 275/98:[15]

لقد عرف المشرع الجزائري مقدم الخدمات في المادة 1 من القانون 04/09 بأنه "...1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/ أو نظام للإتصالات،2- أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو للمستعملين". [16]

كما وضع على كاهلهم مجموعة من الإلتزامات في نص المادة 14من هذا المرسوم منها: ....إتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتأمين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المفتوحة لمشتركيه، قصد منع النفاذ إلى الموزعات التي تحتوي معلومات تتعارض مع النظام العام و الأخلاق."

- التدابير الوقائية وفق القانون 04/09:

نظرا لعدم كفاية هذا التدبير للحد من الجريمة لعدم وجود رقابة صارمة في هذا المجال إستدرك المشرع هذا الفراغ في المادة 12 من القانون 04/09[17]، حيث جاء فيها أنه" يتعين على مقدمي الخدمات التدخل الفوري

لسحب المحتويات التي يتيحون الإطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين و تخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن.
- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة و إخبار المشتركين لديهم بوجودها".

لكن في الواقع المادي الملموس نجد أن مقدمي الخدمات لا يتدخلون من تلقاء أنفسهم بسحب المحتويات المخالفة للنظام العام و الآداب العامة، أو على الأقل وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي هذه المعلومات، لأن هذا الإجراء غير ملزم لهم و لا يعرضهم للمتابعة الجزائية في حالة الإخلال به.

2.1.2.1.التدابير الوقائية بموجب قانون العقوبات

لقد تدارك المشرع الفراغ القانوني في قانون العقوبات أين أقر المسؤولية الجزائرية لمقدمي الخدمات، و التي تقدر حسب نص المادة 394 مكرر8 من القانون 16-02 من سنة إلى ثلاث سنوات، و بغرامة من 2.000.000دج إلى 10.000.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين و الذي لا يقوم رغم إعذاره من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال[18]، أو صدور أمر أو حكم قضائي يلزمه بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الإطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تتضمن محتويات تشكل جرائم منصوص عليها قانونا،بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو لجعل الدخول إليها غير ممكن.

ما يؤخذ على هذا الإجراء هو أن المشرع أقر المسؤولية الجزائية في حق مقدمي الخدمات في حالة إعذاره من قبل الهيئة الوطنية، أو بناء على صدور أمر أو حكم قضائي يلزمه بذلك، في حين كان على المشرع أن يجعل

إجراء الرقابة على المحتويات من صميم مهام مقدمي الخدمة تحت طائلة المتابعة الجزائية، أمّا الإعذار الذي تقدمه الهيئة الوطنية أو الحكم أو الأمر فهو إستثناء من الأصل، و ذلك بهدف تحقيق ما يعرف بالمحافظة على النظام العام و الآداب العامة و صد معظم الإختراقات التي قد تطاله.

هذا و نشير إلى أن الجرائم محل الدراسة تنطبق عليها التدابير المذكورة آنفا لأنها محتويات مخالفة للنظام العام و الآداب العامة كما أن المشرع قد نص عليها صراحة في قانون العقوبات وكذا القانون المتعلق بحماية الطفل.

2- الوسائل الردعية للإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنيت

1.2. المواجهة الردعية في قانون العقوبات الجزائري

حرص المشرع الجزائري في المادة 333مكرر[19] على حماية الطفل الذي لم يكمل بعد 18سنة، وذلك بتجريم التعامل بأي عمل إباحي يشارك فيه الطفل بهدف وقايته وحماية كرامته و شرفه وفطرته، عن طريق تجريم إستغلاله في الأعمال الإباحية وكذا تجريم إستخدامه كبضاعة أو سلعة للإتجار به، حيث صدر تقرير لإحدى المنظمات ذكرت فيه أن الأنترنيت مسؤولة إلى حد كبير عن الإرتفاع الهائل في جرائم الإباحية الموجهة ضد الأطفال، و ذكرت أن عام 2002 شهد (549) جريمة جنسية مقابل (35) جريمة عام 1988، و أفادت أن الأنترنيت المتاح على الهواتف المحمولة قد يزيد الأمر سوء[20].

1.1.2. الركن المادي: تشترط الفقرة 1 من المادة 333 مكرر ثلاثة عناصر لكي تقوم الجناية.

- تصوير القاصر الذي لم يكمل 18 سنة وهو يقوم بعمل جنسي حقيقي وعليه فالمهم أن يكون أحد الطرفين قاصرا، و لا يهم إن كانا من نفس الجنس أو من جنسين مختلفين، كما يشترط أن يكون العمل الجنسي حقيقي،[21] و الغرض من هذا هو حماية الطفل من سوء المعاملة.

- تصوير القاصر الذي لم يكمل 18 سنة وهو يقوم بعمل جنسي غير حقيقي، ففي إعتقادي أن هذا النص يشير إلى عملية التزوير بإستعمال التكنولوجيات الحديثة، بحث أنه ليس هناك طفل، إلاّ أنه بواسطة التقنيات الحديثة يتم فبركة الصور، كأن يكون الشخص بالغ فيظهر قاصر، أو أن لا تكون هناك علاقة جنسية بين شخصين لكن يتم تغيير محتوى التسجيلات، وهذه من النتائج السلبية التي جاءت بها التقنيات الحديثة التي إستغلها المجرمون حيث كم من فتاة عفيفة تم أخذ صورها وعرضها في وضع مخل، مما أدى هذا إلى تشتيت أسر و غالبا ما تضع الفتيات حد لحياتهن خوفا من الأهل و خشية الفضيحة مع أنهن بريئات .

- تصوير الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، و عليه إشترط المشرع لتحقق الجريمة أن يكون تصوير الأعضاء الجنسية لأغراض جنسية أساسا، و عليه إستبعد الحالات التي يكون الغرض من التصوير غير جنسي، كأن يكون الهدف منه علمي، أو طبي أو تثقيفي ...إلخ.

- أن يتم التصوير بأية وسيلة و عليه فكل جهاز يسمح بالتصوير يأخذ به المشرع، كأن تكون آلة تصوير تقليدية أو حديثة أو كاميرات ...إلخ، كما يأخذ أيضا بآلات التصوير التي من الممكن أن يكتشفها التطور العلمي الحديث.

أما الفقرة 2 من ذات المادة فقد جرم المشرع من خلالها مجموعة من الأفعال و هي: إنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو إستيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

الإنتاج: يعتبر أول عمل يقوم به الجاني فلا يمكن تصور قيام الجريمة إلا بإنتاج المادة أولا، أمّا **التوزيع** فالغرض منه هو إيصال المادة الإباحية لمجموعة من الأشخاص المعلومين بذواتهم ، فهو عمل محدود من حيث الإطلاع

في حين أن **النشر** هو إذاعة المعطيات محل الجريمة، وتمكين الغير من الإطلاع عليها، وذلك عن طريق مختلف الوسائل التي يتصور النشر بها، مهما

كانت طبيعتها.[22] ويستمد خطورته في كون أنه كفيل بأن ينقل المعطيات إلى عدد غير محدود من الأشخاص ما يجعل احتمال استعمالها في إرتكاب الجرائم كبير و غالبا ما يكون بدون مقابل، و **الترويج**: هو الجهد المبذول من البائع لإقناع الزبون بقبول المعلومات حول المنتج و حفظها في ذهنه بصورة أكثر تحديدا بعد إتخاذه لقرار الشراء[23] ويعتبر العنصر الرابع ضمن إستراتيجية التسويق.

الإستيراد: يقصد به إدخال خدمة أو سلعة مشروعة للبلاد بالطريقة القانونية لأن الدولة لا ترخص بإستيراد الأشياء غير المشروعة، لذا يتم إستيراد الأشياء المخلة بالحياء خلسة و تحت إسم سلعة مشروعة، و**التصدير** هو إخراج خدمة أو سلعة من البلاد، **أما العرض:** فهو وضع الصور أو الأفلام ...إلخ، بحيث يمكن للجمهور رؤيتها أثناء وجوده في مكان مطروق أو في الطريق العام، أو في مكان خاص و يكفي أن تكون الرؤية محتملة لتتحقق العلانية المطلوبة هنا[24]، و **البيع:** يقصد به نقل الملكيته بمقابل ثمن، و لكي تتحقق العلانية يتعين أن يكون البيع لعدد غير محدود من الأشخاص، أما إذا إقتصر على شخص واحد فلا تتحقق العلانية، و خاصة إذا تعلق ببيع أصول المبيع ، كما لا يشترط البيع في الأماكن العامة ذلك لأنه لا يشترط رؤيته من قبل الغير كما هو العرض[25].

غير **أن الحيازة:** هي السيطرة الفعلية على كل شيء يجوز التعامل فيه مع إنصراف النية إلى إستعمال حق عليه، ومن ثم فهي إستعمال سلطة فعلية على الشيء، و للحيازة عنصران أحدهما مادي قوامه الأعمال المادية التي ينطوي عليها إستعمال الحق المحوز و الآخر معنوي قوامه نية الحائز في القيام بهذه الأعمال لحساب نفسه أو بنية الإستئثار بالحق الذي يستعمله[26].

2.1.2. الركن المعنوي: حتى تتحقق الجريمة يجب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بتصوير الأعضاء الجنسية لطفل أقل من 18 سنة، و أن تتجه إرادته إلى القيام بهذا الفعل، كما تتحقق في الحالة التي يقوم فيها بتصوير الطفل و هو يقوم بفعل جنسي حقيقي أو

غير حقيقي و أن تتجه إرادته إلى هذا التصوير، و لا يتطلب المشرع القصد الجنائي الخاص لقيام الجناية كأن يكون الغرض من هذا التصوير هو البيع، أو النشر...إلخ.

هذا إلى جانب أن الجناية تتحقق في الفرض الذي يقوم فيه الجاني بأحد الأفعال سالفة الذكر، وهو يعلم أنه يقوم بكل هذه الأفعال و أحدها فقط.

2.2.المكافحة التقنية لإستغلال الأطفال عبر الأنترنيت

تعتبر المكافحة التقنية أو ما يطلق عليها بالأمن المعلوماتي إجراء وقائي يهدف إلى الحد من وقوع الجرائم، فلا بد من إتخاذ تدابير تقنية يكون الغرض منها الوقاية، ذلك أن التدبير لا بد و أن يكون من جنس العمل، فإذا كان الجاني يستخدم التكنولوجيات المستحدثة فمن باب أولى أن تستغلها الشرطة القضائية من أجل متابعة مرتكبيها و تقديمهم للعدالة.

و للحد من الجرائم الإلكترونية إستحدث الإتحاد الدولي للإتصالات دليلا إلكترونيا وصف أنه "خريطة الطريق" فيما يتعلق بمعايير الأمن الخاصة بتكنولوجيا المعلومات، حيث يستطيع إكتشاف البيانات المتجددة بإستمرار، ثم يتم حفظها و إرسالها لكل المنظمات المعنية بالأمن المعلوماتي من أجل التحقيق و المتابعة، كما سارعت بعض الدول إلى تثبيت نظام أمني وقائي حيث شكلت وزارة الداخلية المصرية "دوريات أمنية" من خلال الشبكة مهامها منع الجريمة الإلكترونية قبل وقوعها، وقامت الحكومة البريطانية بتشكيل وحدة من قوات الشرطة من أجل مراقبة و متابعة الجرائم المعلوماتية.[27]

1.2.2: تأمين الشبكة المعلوماتية

هناك مجموعة من البرامج بمقتضاها يمكن تأمين النظام المعلوماتي من الولوج إليه، و ذلك لصد المجرمين الذين في غالب الأحيان ما يكون هدفهم التجسس، المساس بالحياة الخاصة للأفراد ...إلخ،و تكون هذه البرمجيات موجودة ضمن الحواسيب و الشبكات قبل وقوع الجريمة بهدف حمايتها من أي

إعتداء محتمل، فهي بذلك تساعد جهات التحقيق في إزالة غموض الجريمة، لذا على الأولياء تأمين أجهزة أبناءهم.

أ- جدار النار: هو برنامج يعمل على حماية الحواسيب و الشبكات من خلال تقنين و ضبط الإتصالات الحاسوبية الصادرة منها و الواردة إليها، و قد يكون الجدار الناري على شكل برنامج يركب على الحاسوب المطلوب حمايته أو يركب على صناديق إلكترونية مستقلة يتم ربطها بالشبكة، و جميع الإتصالات تتم من خلالها، و في هذه الأثناء تتولى مهمة توثيق عمليات الإتصال الخارجة و الداخلة و إنشاء سجلات logs، توضح مصدر ووجهة كل إتصال بحيث تحفظ هذه السجلات على شكل ملفات يمكن الرجوع إليها و قراءتها في أي وقت[28].

ب-التشفير: يسعى المتخصصين بأمن المعلومات إلى الحفاظ على خصوصية البيانات المتناقلة عبر الشبكات، وتأمين سرية الرسائل الإلكترونية، ويمثل أسلوب التشفير حسب الخبراء أفضل وسيلة لتحقيق ذلك وهناك شكلين أساسين للتشفير، الشكل الأول" la cryptologie symétrique" أساسه أن نفس المفتاح التشفيري يستعمل للتشفير وفك الشفرة في آن واحد، المشكل الذي تطرحه هذه الطريقة أنه يجب إيجاد وسيلة لإرسال المفتاح بطريقة آمنة للمرسل إليه، أما الثاني "la cryptologie asymétrique" فهنا المستعمل يملك مفتاح خاص ومفتاح عام، يوزع المفتاح العام ويحتفظ بسرية المفتاح الخاص لكل من يريد مراسلته أن يستعمل المفتاح العام لكن المرسل إليه وحده يمكنه الإطلاع على مضمون الرسالة المشفرة باستعمال المفتاح الخاص.[29]

يعتبر التشفير عامل مهم في أمن المعلومات إلاّ أنه متى تم إستخدامه من قبل المجرمين لتشفير ملفات المعلومات الخاصة بخططهم، فإنه يشكل معضلة لرجال الشرطة و التحقيق، ومثال ذلك ما أورده "لتمن" في كتابه مطاردة الهاكر الشهير "كيف متنك" كيف أنه قام بتشفير كامل ملفاته التي تم التحفظ عليها كجزء من أدلة الإدانة بإستخدام المواصفات المعياريةDES، وإستطاع رجال

العدالة التوصل إلى مفتاح التشفير بواسطة كمبيوتر عملاق تابع لوزارة الطاقة الأمريكية بعد عدة شهور و بتكلفة وصلت إلى مئات الآلاف من الدولارات [30]

د. حجب المواقع الإباحية: بداية لا بد من الإشارة إلى أن الحجب يقصد به الإخفاء و قد كان يستعمله الجناة من أجل تظليل أجهزة الأمن و العدالة من إكتشاف أعمالهم، ثم بدأت السلطات وأجهزة الأمن تستفيد من هذه التقنيات بغية حجب المواقع أو المعلومات غير المشروعة عن المستخدم، و ذلك بهدف جعل الشبكة آمنة خاصة لمستخدميها من فئة للأطفال و من أشهرها نجد البروكسي(broxy).

البروكسي: هوعبارة عن برنامج تتلخص مهمته في منع أي شخص من الإتصال بمثل هذه الأماكن فيعمل كجدار ناري يمنع الدخول لها إلاّ بكلمة سر معينة[31]، و تتم هذه العملية عن طريق توجيه حزم بيانات شبكية بصورة مكثفة إلى المزود المستهدف بهدف إيقافه عن العمل، و هناك العديد من الهجمات التي يتم إستخدامها لدفع الحزم إلى مزودات الويب أو مزودات البريد الإلكتروني لوقفها عن العمل، و من أشهرها الهجوم المعروف بإسم Win Nuke .[32]

و من أمثلة الوقاية من الإطلاع على المواقع الإباحية ما طرحته وزارة الأمن العام الصينية لإبعاد المعتقدات والجنس والعنف عن الإنترنت، وأطلق عليه إسم شرطة الإنترنت لمنع المستخدمين من تلقي معلومات ضاره من مواقع أجنبية. [33]

2.2.2. ضرورة التعاون الدولي الجاد

رغم أن الدول عمدت إلى حجب المواقع الإباحية بإستعمال برنامج البروكسي، إلاّ أن هذا الإجراء لم يحقق الغاية المرجوة منه، و يرجع ذلك إلى الخاصية التي تتميز بها الشبكة في ربط العالم كله ببعضه البعض، مما يسمح للجاني بالولوج لتلك المواقع في دول أخرى لا تمنع ذلك، و الإطلاع على محتواها،أو الإنضمام إلى عضويتها، و إن كانت قوانين دولته تمنعها أو تحجبها.

هذا ما يدفع بالدول إلى ضرورة التعاون الدولي من أجل مكافحة هذه الجرائم ، لأنه ليس بإمكان أي دولة مكافحتها لوحدها مهما كانت تمتلك من ترسانة قانونية و تقنيات متطورة فتبقى عاجزة لعدم تظافر كل الجهود الدولية.

فعلى صعيد التعاون الأمني بين الدول نجد دور منظمة الشرطة العالمية بارزا حيث قام القضاء اللبناني بتوقيف أحد الطلبة في لبنان بتهمة إرسال صورة إباحية لقاصرة دون 10أعوام من موقعه على الشبكة ، وكان هذا بفضل تلقي النيابة العامة اللبنانية برقية (بلاغ) من الأنتربول في ألمانيا حول الواقعة، و هذا تأكيد على نجاعة التعاون الأمني بين الدول الأطراف في المنظمة عن طريق تجميع البيانات عن الجريمة و المجرم من قبل مكاتبها المركزية. [34]

ومن وجهة نظري فإن دور هذه المنظمة لا يزال محتشم نظرا للعدد الهائل للمواقع الإباحية و الإقبال الكبير لمستخدمي الشبكة عليها، كما أن التعاون الدولي دون المستوى المطلوب، لعدم وجود مركز دولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية ، حيث أثبت الواقع أن عالمية الشبكة تقتضي أن تكون هناك أجهزة عالمية سواء كان الجهاز أمني أو قضائي...إلخ.

الخاتمة:

ختاما لموضوعنا يمكننا القول أنّ ظاهرة إستغلال الأطفال في المواد الإباحية بالإعتماد على مواقع الأنترنيت قد لا تكون موجودة في الجزائر بنفس الحجم الذي في الدول الغربية،إلاّ أن هذا لا يمنع للمشرع من إتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة هذا المد الإجرامي، خاصة إذا علمنا أن آثارها وخيمة جدا على إستقرار الدولة ككل فهي تهدد الأطفال في أنفسهم وأرواحهم و تحيد بهم عن التنشئة الإنسانية السليمة، كما أن آثارها تمتد حتى ببلوغهم مستقبلا.

و نظرا لخطورتها يجب على المشرع أن يتخذ جل الوسائل الممكنة سواء كانت تشريعية كإقرار الحماية الدستورية و القانونية للحد من الإعتداءات التي قد يتعرض لها الطفل في الواقع الإفتراضي، وخاصة ما يتعلق بإستغلاله

عبر وسائل الإتصال مهما كان شكلها ،وحسنا فعل المشرع عندما جعل من هذه الجرائم جنايات مما يتحقق معه الردع العام.

كما أنه على المشرع أن لا يغفل مسألة الأخذ بالإجراءات الوقائية التي تتحقق بالإعتماد على التقنيات الحديثة، و ذلك بإستعمال برامج مخصصة لصد كل الإعتداءات التي من المحتمل أن تشكل جرائم ، و السعي إلى تحقيق التعاون الدولي لأنه من أهم وسائل مكافحة الإجرام المعلوماتي، و لا يتحقق هذإلاّ بإبرام إتفاقيات ثنائية مع الدول، والإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، و لقد توصلنا في هذا البحث إلى جملة من النتائج نعرض البعض منها:

1- رغم أن المشرع الجزائري أقر حماية جزائية بموجب قانون العقوبات إلاّ أنها من وجهة نظري تعتبرقاصرة عن تحقيق الحماية الفعالة لأنه لم ينص على الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة، و بذلك هو يخضعهم لنفس الأحكام.

2- عدم وجود تعاون دولي جاد من قبل الدول لمكافحة هذه الجرائم.

وفي النهاية نصل إلى بعض المقترحات.

1- يجب على الدولة وكذا الضبطية القضائية و الجمعيات و الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، القيام بعمليات تحسيسية حول مضار الأنترنيت على الأطفال، و ذلك بتسليط الضوء على حجم الخسائر الناتجة عن إستغلال الأطفال عبر الشبكة، لزيادة وعي الأولياء و القائمين على شؤون الأطفال بأهمية الرقابة.

2- على المشرع أن يتناول هذه الجرائم في قانون حماية الطفل حتى يتسنى له دراستها من كافة الجوانب، بالإضافة إلى ضرورة تشديد العقوبة إذا كان الطفل من فئة ذوي الإحتياجات الخاصة، كما أنه على الدولة إستعمال البرامج التي من شأنها إغلاق المواقع الإباحية حتى يصبح هذا الفضاء آمن للأطفال.

3- على المشرع أن يجعل إجراء الرقابة على المحتويات من صميم مهام مقدمي الخدمة تحت طائلة المتابعة الجزائية، أمّا الإعذار الذي تقدمه الهيئة الوطنية أو الحكم أو الأمر القضائي الذي تقدمه الجهات القضائية فيكون اللجوء إليه إستثناء.

4- ضرورة إشتراك الجزائر في الإتفاقيات سواء كانت دولية أو ثنائية، بغية تحقيق التعاون الدولي في مجال تدريب رجال الأمن و القضاء.
5- إستحداث وحدة في جهاز الضبطية القضائية متخصصة بمتابعة هذه الجرائم.

التهميش و الإحالات :

[1]- سورة الكهف الآية 46.
[2] - راجع المادة 02 من قانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل (الجريدة الرسمية العدد 39) .
[3] - إتفاقية حقوق الطفل إعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في: 20 نوفمبر 1989 و تاريخ بدئ نفاذها كان في:02 سبتمبر 1990.
[4]- صدر هذا البروتوكول عن الأمم المتحدة بعد إعتماده من قبل الجمعية العامة في 25 ماي2000 بموجب القرار رقم: 263/54 و دخل حيز التنفيذ في: 2002/01/18، للمزيد من المعلومات أنظر الرابط:http://www.umnedu/humanrts/arab/pro
[5] - جاء في المادة 02 فقرة ج على أن إستغلال الأطفال في المواد الإباحية هو " تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا".
[6] - تعتبر الإتفاقية الأوروبية الموقعة في بودابست عاصمة المجر في: 11/23/ 2001 والتي إنضمت إليها من غير دول الإتحاد الأوروبي كل من الوم أ، كندا، جنوب إفريقيا و اليابان من أهم الإتفاقيات في مكافحة الجرائم المعلوماتية، و من ضمن الجرائم التي ألزمت الإتفاقية الدول الأعضاء بتبني تجريمها في قوانينها هي الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية الطفولية (Enfantine Infractions Se Rapportant à La Pronographie)
[7] - راجع المادة 09 من الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي " بودابست".
[8] - عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنيت و طرق مكافحتها في التشريعات الجنائية و الفقه الجنائي الإسلامي، جامعة الأزهر، 2013، بحث منشور على الموقع:

http://www.Jfstt.journals.ekb.eg/article_10811_2861411b16d69c77ed5050221ad0389.pdf.

[9] - هناك دراسة تشير أن مجموع مشتروات المواد الإباحية من شبكة الأنترنيت عام 1999 ما نسبة 8% من دخل التجارة الإلكترونية البالغة 18%، في حين بلغت الأموال المنفقة للدخول على المواقع الإباحية ما قيمته 970 مليون دولار أمريكي، ووصل في 2003 إلى 03 مليار دولار أمريكي.راجع منير محمد الجنبيهي ومحمود محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتهما، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 31.

[10] -www.algerie-dz.com , d'après le journal Jeune Indépendant..

[11] - مليكة آخام، " تحديات ظاهرة الجريمة العابرة للأوطان و الثورة المعلوماتية". المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية و القانون،أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس/ليبيا، 30/27 اكتوبر 2009، ص22.

[12]- رابحي أحسن- الجريمة الالكترونية، النقطة المظلمة بالنسبة للتكنولوجية المعلوماتية، دراسات وأبحاث، مجموعة أعمال الملتقى الدولي حول التنظيم القانوني للأنترنات والجريمة الإلكترونية ،جامعة الجلفة ،27-28-04-2009، ص 244.

[13] - جعفر صادق الحسني و سرحان سليمان داوود، تكنولوجيا شبكة الحاسوب، دار وائل للنشر، ط 3،2007، ص 196.

[14] - عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث و الأنترنيت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002 ، ص،13.

[15] - المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1419 الموافق لـ25 أوت سنة 1998 يضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات أنترنيت و إستغلالها.

[16] - راجع المادة 1 فقرة ج من القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ05 أوت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصل و مكافحتها الجريدة الرسمية العدد47..

[17] - المرجع نفسه.

[18] - راجع المرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 08 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها الجريدة الرسمية العدد53.

[19] - راجع المادة **333مكرر**1 من القانون 01/14 المؤرخ في 04 فيفري سنة 2014 المتضمن قانون العقوبات.

[20] - تقرير لمنظمة ناشيونال تشالدرنز هوم سابق و التي تحمل حاليا إسم آن سي أتش، التقرير منشور على الموقع:

http:// news.bbcom.UK/hi/Arabic//scitevh/newesid3388000/3388167//stm.

راجع في هذا الشأن شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت ، دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، القاهرة ،2009، ص 119.

[21] - و تعبير السلوك الجنسي الحقيقي هو ذاته الذي جاء في إتفاقية بودابست بالسلوك الجنسي الصريح و يشمل الأعضاء التناسلية، إتيان الحيوانات الإستمناء أو ممارسة العادة السرية، الممارسة السادية...إلخ للتفصيل راجع هلالي عبد اللاه أحمد، الجوانب الموضوعية و الإجرائية لجرائم المعلوماتية، على ضوء إتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 126.

[22] - محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر2007 ، ص.203.

[23] - علي فلاح الزغبي، إدارة الترويج و الإتصالات التسويقية، ط1، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان،2009، ص.33.

[24] - شمسان ناجي صالح الخيلي، المرجع السابق، ص 149.

[25] - نفس المرجع، ص ص 150.151.

[26] - د/ مصطفى مجدي هرجة- الحيازة داخل و خارج دائرة التجريم، دار الثقافة للطباعة و النشر، القاهرة، 1989، ص.15.

[27] - رابحي احسن، المرجع السابق، ص 249.

[28] - تركي بن عبد الرحمن المويشير، بناء نموذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية و قياس فاعليته، مركز الدراسات و الأبحاث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص174.

[29] - أمال قارة - الحماية الجنائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 104.

[30] - تركي بن عبد الرحمن المويشير، المرجع السابق، ص94.

[31] - نفس المرجع، ص 476.

[32] - عادل حماد عثمان حماد، المرجع السابق، ص 339.

[33]- محمد بن حاج الطاهر وعبد القادر دوحة، التحديات الأمنية والقضائية لمنع الجريمة الإلكترونية، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول - القانون وقضايا الساعة- النظام القانوني للمجتمع الالكتروني، المركز الجامعي،خميس مليانة، من9-11 مارس 2008،ص168.

[34] - د. لورنس سعيد الحوامدة ، الجرائم المعلوماتية أركانها و آلية مكافحتها دراسة تحليلية مقارنة، المجلد4 العدد 1 في 31 جانفي 2017 ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية بحث منشور على الموقع:

https://scholar.google.com/citations?user=jzX-nDcAAAAJ&hl=ar